المسئولية البنكية

مـسئولية البنك عـن صـرف شـيك زور فيه توقيع الساحـب

المبـدأ :

- قيود سلطة محكمة الموضوع في استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية.
- خطأ الساحب صاحب دفتر الشيكات في المحافظة عليه هو معيار موضوعي .
- الأصل في الإجراءات أنها روعيت ما لم يثبت العكس.

محكمة التمييز

الدائرة التجارية

جلسة 1997/4/1

برئاسة السيد المستشار/ محمد يوسف الرفاعي رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين/ مغاوري محمد شاهين ، محمد فؤاد بدر ، عبد الحميد سليمان، محمد علي طيطة

(58)
(الطعنان رقما 270 ، 96/402 تجاري)

- بنوك مسؤولية "أركانها. الخطأ". تمييز " حالاته ". حكم " تسبيبه. تسبيب معيب ". محكمة الموضوع " قيود سلطتها في استخلاص الخطأ ".
  * مسؤولية البنك عن صرف شيك زور فيه توقيع الساحب. ماهيتها والعلة منها.
  * خطأ الساحب صاحب دفتر الشيكات في المحافظة عليه. معياره موضوعي.
  * استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية. من إطلاقات محكمة الموضوع. قيود ذلك.

- إثبات بوجه عام ". محاماة. بطلان " تمييز " صحيفة الطعن بالتمييز".

- الأصل في الإجراءات أنها روعيت ما لم يثبت العكس. مثال بشأن توقيع محام من الإدارة القانونية للبنك الطاعن على صحيفة الطعن بالتمييز.

- النص في المادة 523 من قانون التجارة تنص على أن "1- يتحمل المسحوب عليه وحده الضرر المترتب على وفاء شيك زور فيه توقيع الساحب أو حرفت البيانات الواردة في متنه إذا لم يمكن نسبة الخطأ إلى الساحب المبين اسمه في الشيك وكل شرط على خلاف ذلك يعتبر كأن لم يكن. ويعتبر الساحب مخطئا بوجه خاص إذا لم يبذل في المحافظة على دفتر الشيكات المسلم إليه عناية الرجل العادي" يدل على أن ذمة البنك المسحوب عليه الشيك لا تبرأ قبل عميله الذي عهد إليه بأمواله إذا وفي للغير بقيمة شيك مزيل بتوقيع مزور عليه لأن خلو الورقة من التوقيع الحقيقي للعميل يعوزها شرط جوهري لوجود الشيك هو التوقيع الصحيح للساحب ، ومن ثم لم يكن لها في أي وقت وصفه القانوني وبالتالي فيقع تبعة الوفاء بموجبها على البنك المسحوب عليها أيا كانت درجة إتقان التزوير وتعد هذه التبعة من مخاطر المهنة التي يمارسها البنك وهي مهما بلغت أعباؤها لا تتناسب البتة مع المزايا التي تعود عليه من تدعيم الثقة به وبث روح الاطمئنان لدى جمهور المتعاملين معه على أن تحمل هذه التبعة مشروط بعدم وقوع خطأ أو إهمال من جانب العميل الوارد اسمه بالصك وقد وضعت الفقرة الثانية من نص المادة 523 من قانون التجارة معيار الخطأ وهو عدم بذل عناية الرجل العادي في المحافظة على دفتر الشيكات المسلم إليه والمقرر أنه ولئن كان استخلاص الخطأ الموجب للمسؤولية من إطلاقات محكمة الموضوع الا أنه يتعين أن يكون استخلاصها له سائغا وله أصله الثابت بالأوراق والا كان حكمها مشوباً بفساد الاستدلال. لما كان

ذلك ، وكان الثابت بتقدير الأدلة الجنائية المقدم في الجناية رقم 1010 سنة 12/1992 سنة 1992 الشويخ والتي قضي فيها جزائيا على المتهم الذي قام بتزوير الشيك محل النزاع وصرف قيمته أن التوقيع على هذا الشيك مزور ويختلف عن نموذج التوقيع المحفوظ بالبنك وكان بمكن للموظف الذي قام بصرفه أن يتبين ذلك ويشك في التوقيع إذا دقق النظر الا أنه يحتمل أن تكون نظرته أثناء المقارنة سريعة جداً أو لا تتوافر لديه الخبرة في كشف هذه التوقيعات المزورة وكان الحكم الجزائي في الجناية المشار اليها قد عول في قضائه بالإدانة على ما شهد به المحاسب المختص بتحرير الشيكات في الشركة أن المتهم هو أصلا المختص باستحضار دفاتر الشيكات ، وقد أحضر الدفتر ناقصاً أحد الشيكات فأبلغ بذلك المدير المالي فحرر الأخير خطاباً للبنك بذلك الا أن المتهم وهو المختص أيصا بتوصيله لم يوصله للبنك ولم يكشف الأمر الا بعد ورود كشف حساب الشركة لدى البنك فإن مفاد ذلك ان الشيك محل النزاع لم تتسلمه أصلا الشركة الطاعنة ولم يدخل في حوزتها ، ومن ثم فلا محل لاسناد الخطأ المشار اليه بنص الفقرة الثانية من المادة 523 من قانون التجارة بأنها لم تبذل عناية الرجل العادي في المحافظة على ذلك الشيك المسلم إليها. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأيد قضاء الحكم الابتدائي بإلزام الشركة بأن تؤدي للبنك نصف قيمة الشيك على سند من أنها شاركت بخطئها في صرف قيمة هذا الشيك للغير فإنه يكون معيبا بما يوجب تمييزه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقي اسباب الطعن.

1- الدفع المبدي من النيابة ببطلان الطعن لعدم توقيع صحيفته من محام في غير محله ذلك أن الأصل في الإجراءات أنها قد روعيت ما لم يثبت العكس وإذ كان الثابت بصحيفة الطعن أنها صادرة عن الإدارة القانونية للبنك الطاعن وتحمل توقيعا لم يدفع أحد بأنه ليس صادراً من محام فإن الدفع يكون على غير أساس.

المحكمـة

—

بعد الإطلاع على الأوراق ، وسماع المرافعة ، وبعد المداولة.

وحيث أن الوقائع – وعلى ما يبين من الأوراق – تتحصل في أن بنك ..... أقام الدعوى رقم 2793 لسنة 1993 تجاري كلي على شركة .... طالباً الحكم بإلزامها بأن تؤدي له مبلغ 34045.810 د.ك وفوائده 10% سنوياً اعتباراً من 1993/7/1 على سند من أنه يداينها في هذا المبلغ بموجب سند لأمر مؤرخ 1993/7/1 وامتنعت عن الوفاء به فتقدم لاستصدار أمر أداء ولما رفض طلبه أقام الدعوى . رفعت الشركة الدعوى بأن المبلغ قيمة شيك تمكن أحد الموظفين لديها من تزويره عليها وصرف قيمته من البنك وقد حكم بإدانته جزائياً عن هذه الواقعة. حكمت المحكمة بإلزام الشركة بأن تؤدي إلى البنك مبلغ 14475 دينار وفوائد بواقع 10% سنويا من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا. استأنف البنك هذا الحكم بالاستئناف رقم 104 سنة 1995 تجاري ، كما استأنفته الشركة بالإستئناف رقم 125 سنة 1995 تجاري وبعد أن ضمت المحكمة الاستئنافين قضت فيهما بتاريخ 1996/6/25 بتعديل الحكم المستأنف بجعل الفوائد 7% من تاريخ المطالبة

القضائية وتأييده فيما عدا ذلك. طعن البنك بطريق التمييز في هذا الحكم بالطعن رقم 270 سنة 1996 تجاري طالباً تمييزه والحكم له بطلباته ، كما طعنت عليه الشركة أيضا بالطعن بالتمييز رقم 402 سنة 1996 تجاري طالبة تمييزه وإجابة طلباتها الواردة بصحيفة استئنافها. وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بعدم قبول الطعن المرفوع من البنك وفي الطعن المرفوع من الشركة بتمييز الحكم المطعون فيه. وإذ عرض الطعنان على هذه المحكمة – في غرفة المشورة حددت جلسة لنظرهما ، وفيها التزمت النيابة رأيها.

أولاً : الطعن رقم 402 لسنة 1996 تجاري:

وحيث أن الطعن استوفي أوضاعه الشكلية.

وحيث أن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور وفساد الاستدلال وفي بيان ذلك تقول أن المادة 523 من قانون التجارة حملت في فقرتها الأولى المسحوب عليه وحده تعويض الضرر المترتب على وفائه بشيك مزور على الساحب الذي لم يمكن نسبة خطأ إليه واعتبرت في فقرتها الثانية الساحب مخطئا بوجه خاص إذا لم يبذل عناية الرجل العادي في المحافظة على دفتر الشيكات المسلم إليه وإذ كان الثابت إن الشيك الموزر عليها محرر بخط اليد وليس بالآلة الطابعة ولا يحمل خاتمها كما هو متبع منها في تحرير الشيكات فضلا عن ان التوقيع عليه والمنسوب لمديرها يختلف بالعين المجردة عن توقيع مديرها المحفوظ لدى البنك ، وقد ثبت من تقرير الأدلة الجنائية المقدم في الدعوى الجزائية ضد مرتكب التزوير أن موظف البنك كان يسهل عليه اكتشاف التزوير لو طابق التوقيع الموجود على الشيك على نموذج التوقيع المحفوظ بالبنك الا أنه يحتمل أن تكون نظرته سريعة أو لا تتوافر لديه الخبرة في كشف هذه التوقيعات المزورة وكان لا يمكن القول بأنها لم تبذل عناية الرجل المعتاد في المحافظة على دفتر الشيكات لأن من أختلس الشيك وقام بتزويره موظف لديها مختص بحكم عمله كمساعد أمين عهدة الشركة وهو الذي أحضر دفتر الشيكات من البنك ولما اكتشف موظف آخر نقص شيك من الدفتر حرر خطاباً للبنك للاستفسار عنه ووقف صرفه الا أن الموظف المختص بتوصيله وهو نفسه مختلس الشيك لم يقم بتوصيله ولم يكشف أمره الا بعد ورود كشف حساب الشركة لدى البنك فإن خطأ الموظف المختص بصرف الشيكات بالبنك يكون هو وحده السبب في صرف قيمة الشيك المزور وإذ كان الحكم قد ألزمها بنصف قيمة الشيك تأسيسا على أنها شاركت في الخطأ فإنه يكون معيباً بما يستوجب تمييزه.

وحيث ان هذا النعي سديد، ذلك أن النص في المادة 523 من قانون التجارة تنص على أن "1- يتحمل المسحوب عليه وحده الضرر المترتب على وفاء شيك زور فيه توقيع الساحب أو حرفت البيانات الواردة في متنه إذا لم يمكن نسبة الخطأ إلى الساحب المبين اسمه في الشيك وكل شرط على خلاف ذلك يعتبر كأن لم يكن. 2- ويعتبر الساحب مخطئاً بوجه خاص إذا لم يبذل في المحافظة على دفتر الشيكات المسلم إليه عناية الرجل العادي" يدل على أن ذمة البنك المسحوب عليه الشيك لا تبرأ قبل عميله الذي عهد إليه بأمواله إذا وفي للغير بقيمة شيك مزيل بتوقيع مزور عليه عليه لأن خلو الورقة من التوقيع الحقيقي للعميل يعوزها شرط جوهرى لوجود الشيك هو التوقيع الصحيح للساحب ، ومن ثم لم يكن لها في أي وقت وصفه القانوني وبالتالي فيقع تبعة الوفاء بموجبها على البنك المسحوب عليها أيا كانت درجة اتقان التزوير

وتعد هذه التبعة من مخاطر المهنة التي يمارسها البنك وهي مهما بلغت أعباؤها لا تتناسب البتة مع المزايا التي تعود عليه من تدعيم الثقة به وبث روح الاطمئنان لدى جمهور المتعاملين معه على أن تحمل هذه التبعة مشروط بعدم وقوع خطأ أو إهمال من جانب العميل الوارد اسمه بالصك وقد وضعت الفقرة الثانية من نص المادة 523 من قانون التجارة معيار الخطأ وهو عدم بذل عناية الرجل العادي في المحافظة على دفتر الشيكات المسلم إليه والمقرر أنه ولئن كان استخلاص الخطأ الموجب للمسؤولية من إطلاقات محكمة الموضوع الا أنه يتعين أن يكون استخلاصها له سائغا وله أصله الثابت بالأوراق والا كان حكمها مشوباً بفساد الاستدلال. لما كان ذلك ، وكان الثابت بتقدير الأدلة الجنائية المقدم في الجناية رقم 1010 سنة 12/1992 سنة 1992 الشويخ والتي قضي فيها جزائيا على المتهم الذي قام بتزوير الشيك محل النزاع وصرف قيمته أن التوقيع على هذا الشيك مزور ويختلف عن نموذج التوقيع المحفوظ بالبنك وكان يمكن للموظف الذي قام بصرفه أن يتبين ذلك ويشك في التوقيع إذا دقق النظر الا أنه يحتمل أن تكون نظرته أثناء المقارنة سريعة جداً أو لا تتوافر لديه الخبرة في كشف هذه التوقيعات المزورة وكان الحكم الجزائي في الجناية المشار إليها قد عول في قضائه بالإدانة على ما شهد به المحاسب المختص بتحرير الشيكات في الشركة أن المتهم هو أصلا المختص باستحضار دفاتر الشيكات ، وقد أحضر الدفتر ناقصاً أحد الشيكات فأبلغ بذلك المدير المالي فحرر الأخير خطاباً للبنك بذلك الا أن المتهم وهو المختص أيضا بتوصيله لم يوصله للبنك ولم يكشف الأمر الا بعد ورود كشف حساب الشركة لدى البنك فإن مفاد ذلك أن الشيك محل النزاع لم تتسلمه أصلا الشركة الطاعنة ولم يدخل في حوزتها ،ومن ثم فلا محل لاسناد الخطأ المشار إليه بنص الفقرة الثانية من المادة 523 من قانون التجارة بأنها لم تبذل عناية الرجل العادي في المحافظة على ذلك الشيك المسلم إليها. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأيد قضاء الحكم الابتدائي بإلزام الشركة بأن تؤدي للبنك نصف قيمة الشيك على سند من أنها شاركت بخطئها في صرف قيمة هذا الشيك للغير فإنه يكون معيبا بما يوجب تمييزه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن.

ثانيا : الطعن رقم 370 لسنة 1996 تجاري:

حيث أن الدفع المبدي من النيابة ببطلان الطعن لعدم توقيع صحيفته من محام في غير محله ذلك أن الأصل في الإجراءات أنها قد روعيت ما لم يثبت العكس وإذ كان الثابت بصحيفة الطعن أنها صادرة عن الإدارة القانونية للبنك الطاعن وتحمل توقيعا لم يدفع أحد بأنه ليس صادراً من محام فإن الدفع يكون على غير أساس.

وحيث أن الطعن استوفي أوضاعه الشكلية.

وحيث أنه عن موضوع الطعن ولما تقدم يكون الطعن جدير بالرفض.

وحيث أن موضوع الاستئنافين رقمي 104 ، 125 لسنة 1995 تجاري صالح للفصل فيه.

وحيث أنه وقد انتهت المحكمة إلى أن خطأ البنك المستأنف عليه في الاستئناف رقم 125 لسنة 1995 تجاري المرفوع من الشركة هو المتسبب بخطئه في صرف الشيك محل النزاع للغير فإنه يتعين الحكم في الاستئناف المشار اليه بإلغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى البنك قبلها بالنسبة لهذا الشيك مع إلزامه بالمصروفات

عن الدرجتين عملاً بالمادتين 1/119 ، 137 من قانون المرافعات شاملة أتعاب المحاماة.

وحيث أنه عن الاستئناف رقم 104 لسنة 1995 تجاري المرفوع من البنك فإنه يتعين رفضه موضوعاً أما ما يثيره المستأنف في استئنافه من أن الحكم المستأنف لم يقض له بباقي رصيد الحساب الجاري المطالب به فإن وسيلته لتدارك ما أغفله الحكم من طلباته هي الرجوع لمحكمة أول درجة للفصل فيما أغفلته من طلبات لعدم تفويت إحدى درجتي التقاضي عليه وهي من النظام العام.

وحيث أنه عن المصروفات فليزم بها المستأنف لخسرانه استئنافه عملا بنص المادة 1/119 ، 137 من قانون المرافعات شاملة أتعاب المحاماه.